

# البيع الجبري للأصل التجاري

من إعداد: السيد عبد الصمد شرحبيلي

\* منتدب قضائي اقليمي \*

بالمحكمة التجارية بأكادير

لكي يكسب الشخص صفة تاجر، لابد له من ممارسة الأعمال التجارية بصفة اعتيادية احترافية ” انظر المواد 6 و 7 و 8 من مدونة التجارة و انظر أيضا مقال ذ/ عبد القادر الرافي ” شروط اكتساب صفة التاجر مجلة ” المحامون ”

واحتراف التاجر للأعمال التجارية غالبا ما يحتاج إلى فضاء و أداة تناسب و طبيعة وحجم الأنشطة التجارية التي يمارسها و يتخذها حرفة معتادة له.

ويطلق على هذه الأداة الأصل التجاري Fonds De Commerce كما في التشريع المغربي أو: المحل التجاري: كما يسميه كل من المشرع المغربي و نظيره المؤسسة كما في القانون التجاري اللبناني ” انظر محمد الفروجي ص 11“.

وقد عالج المشرع المغربي أحكام و قواعد الأصل التجاري في ظهير خاص هو الظهير المؤرخ في 31 دجنبر 1914 الذي يتعلق ببيع و رهن الأصل التجاري ثم تلا ذلك ظهير 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و الأدبية و الفنية، ثم ظهير 24 ماي 1955 المنظم لكراء المحلات المعدة للاستغلال الصناعي أو التجاري أو الحرفي خاصة المادة الخامسة منه.

ثم عمد المشرع أخيرا إلى ضم مقتضيات ظهير 1924 إلى مواد مدونة التجارة التي صدرت سنة 1996 حيث سد النقص الذي كان حاصلا في مجال تنظيم عقد التسيير للأصل التجاري.

و هكذا أفرد المشرع المغربي الكتاب \*2\* الثاني من مدونة التجارة للأصل التجاري و قسمه قسمن: فالقسم الأول خصه لعناصر الأصل التجاري و خصص القسم الثاني للعقود المتعلقة بالأصل التجاري، وسيحاول هذا العرض أن يخوض في المواد التي البيع الجبري للأصل التجاري دون غيره من البيوع و التفويتات التي تعامل على الأصل التجاري كما سيحاول أن يرصد مختلف الإشكالات التي يطرحها هذا البيع أو التي طريقة.

### الأصل التجاري:

و لم يعرف المشرع المغربي الأصل التجاري في ظهير 1914/12/31 الملغى المنظم لبيع و رهن الأصل التجاري و ضمان امتياز بائعه و إنما اكتفى كما فعل من قبله المشرع الفرنسي بقانون 1907/03/18 المنظم لبيع و رهن الأصل التجاري بتعداد عناصره المادية و المعنوية.

لكن و تحت عدوى التعريف التي سارت عليها بعض القوانين و منها القوانين العربية الليبي في المادة 40 تجاري و البحريني في المادة 32 تجاري و اليمني في المادة 43 تجاري عرف المشرع المغربي للأصل التجاري في المادة 79 من مدونة التجارة بقولة "الأصل التجاري مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة.

فالأصل التجاري كما عرفه الفصل 79 المذكور مال منقول معنوي يشمل عناصر مادية و معنوية خصصت لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية، إلا أنه لا يفهم من هذا التعريف أن المشرع قد حصر الأصل التجاري في ممارسة النشاط التجاري وحده مستبعدا بذلك بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى، بل قصد به بصفة عامة ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي يكتسب ممارستها صفة تاجر كما حددها الفصل 6 من مدونة التجارة، و بذلك يدخل ضمنه الصانع و التاجر و الحرفي و مقاول الخدمات.

و قد حدد المشرع المغربي في المادة \*3\* من مدونة التجارة عناصر الأصل التجاري التي لا بد من توافرها في المؤسسة لتكسب صفة الأصل التجاري و عناصر أخرى همة تكوين الأصل التجاري إلا أنها ليست ضرورية لقيام كل أنواعه، فقد نصت المادة 80 المذكورة على أنه يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء و سمعة تجارية و يشمل كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل التجاري كالاسم التجاري و الشعار و الحق في الكراء و الأثاث التجاري و البضائع و المعدات و الأدوات و براءات الاختراع الرخص و علامات الصنع و التجارة و الخدمة و الرسوم و النماذج الصناعية، و بصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية المحلقة بالأصل. حددت المادة عناصر الأصل التجاري الجوهرية التي لا بد من توافرها في كل أصل تجاري و عناصر مهمة إلا أن الأصل التجاري يمكن أن يوجد دون توافرها كلها فالعناصر الضرورية التي لا يمكن أن يوصف مكان بأنه أصل تجاري بدونها هي الزبناء و السمعة التجارية إذ لا وجود أصل تجاري بدون زبناء و لا بدون سمعة تجارية تجلب له الزبناء، أما بقية الأخرى فهي ليست ضرورية في كل نشاط تجاري و قد تكون ضرورية في بعضها و ضرورية في بعضها الآخر.

و نود الحديث باقتضاب عن بعض عناصر الأصل التجاري التي قد تكون محل لبس. البضائع: يقصد بها الأشياء الموضوعة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري أو المستودعات التابعة لهذا المحل، قصد البيع، سواء كانت هذه الأشياء في صورة مواد أولية أو في شكل مواد كاملة الصنع أو نصف مصنعة.

المعدات و الأدوات: le matériel et l'outillage جميع المنقولات المادية المستعملة في الاستغلال التجاري أو الصناعي من غير أن تكون معدة للبيع " شل الآلات والسيارات + شل التجهيزات الضرورية لمزاولة النشاط التجاري ".

يقول لفروجي ص 18 أن العبرة في \* 4\* التمييز بين البضائع و المعدات كعنصر من العناصر المادية التي يتألف منها الأصل التجاري تكمن في الغرض الذي ترصد له والأدوات فإذا كان الغرض الذي خصصت له هذه الأخيرة تتمثل في البيع و التصنيع من أجل البيع، فإنها تفقد خاصيتها كمعدات لتدخل في إعداد البضائع، أما إذا كان هذا الغرض ينحرف في استعمالها في استغلال الأصل التجاري فلا مجال إذن لوصفها بالبضائع، إنها تحافظ على صفتها كأدوات و معدات.

و تتجلى أهمية التفرقة بين المعدات و الأدوات و بين البضائع في كون هذه الأخيرة لا يشملها رهن الأصل التجاري طبقا للمادة 107 من م.ت.

و من جهة أخرى في كون المعدات و الأدوات تقبل الرهن بشكل مستقل عن الأصل التجاري تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الرابع من م.ت المتعلق بالعقود التجارية و لا سيما المقتضيات الواردة في الباب 2 من هذا الكتاب بشأن رهن أدوات و معدات التجهيز.

الاسم التجاري: خاص بالأشخاص الطبيعيين أما الشركات باعتبارها من الأشخاص المعنويين لا تتخذ لها اسما تجاريا بل تسمية *Dénomination* أو عنوانا اجتماعيا *raison social*.

المادة 71 من م.ت " يجوز لمن يقتني أصلا تجاريا أو يستغله أن يواصل استعمال نفس الاسم أو العنوان التجاري شريطة أن يؤذن له بذلك صراحة و يتعين عليه في هذه الحالة أن يضيف إلى الاسم أو العنوان التجاري بيانا يفيد التعاقب أو التفويت".

الشعار عنصر من العناصر المعنوية للأصل التجاري و يقصد بالشعار ذلك الرمز بالمحل التجاري الذي يميزه عن غيره من المحلات التجارية و يكون الشعار غالبا على رسم يقسم بغاة من الجمالة و يطغى عليه طابع الإبداع أو الابتكار يهدف لفت انتباه

الجمهور إلى الخاصية التي تميز المتجر \*5\* بالأمر عن باقي المتاجر الأخرى و لا التي يزاوّل بها نفس النشاط.

و يختلف الشعار عن الاسم التجاري.

1- الاسم التجاري أو التسمية التجارية يكون في أغلب الأحيان مركبا من كلمات تدل على الاسم الخاص بصاحب المتجر أو على الغرض من النشاط التجاري المزاول. الشعار فيكون غالبا في شكل رسومات أو صور أو أحرف معينة ترمز إلى تمييز المتجر أو المصنع عند سائر المتاجر أو المصانع.

2- الاسم أو العنوان التجاري يقبل التقييد في السجل التجاري و يتمتع تبعا لذلك بالحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة.

الشعار لا يخضع لأي تقييد في السجل التجاري و تتم حمايته عن طريق سببية استوعيب الشعار عن العلامة التجارية: إشعار رمز للمتجر أو المصنع.

العلامة شعار لمنتجاته و بضائعه بهدف تمييزها عن غيرها من المنتجات و البضائع المماثلة لها ولأجل تفادي اللبس أو الغلط الذي يمكن أن يكون لدى المستهلك حول حقيقة و ذاتية كل منتج على حدة.

العلامة تعتبر من ضمن حقوق الملكية الصناعية التي تحظى بتنظيم قانوني خاص لحماية استعمالها سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

البيع الجبري للأصل التجاري:

الدعاوى المؤدية إلى بيع الأصل التجاري

## بيع الأصل التجاري

الدائن المباشر لإجراءات الحجز التنفيذي

الدعاوى الرامية إلى سقوط الأجل الممنوح للمدين " من حق الدائن المرتهن في بعض الحالات أن يلجأ إلى القضاء قبل حلول أجل الدين.  
1- إذا قام مالك الأصل التجاري بنقل أصله التجاري دون إعلام الدائنين برغبته في ذلك.  
2- إذا علم المدين الدائنين المرتهنين برغبته في الأصل التجاري و عارض هؤلاء لكنه قام بنقله و تسبب النقل نقصا في قيمة الأصل التجاري.  
3- إذا مورست إجراءات الحجز التنفيذي ضمن عنصر أو عدة عناصر.

البيع بناء على طلب دائن مقيد

دعوى تحقيق الرهن المسطرة التي يجب القيام بها  
1- أن يكون الدين المضمون بالأصل التجاري حالا و واجب الأداء  
2- يجب إنذار المدين بالأداء داخل أجل 8 أيام على الأقل  
3- بقاء الإنذار بدون فائدة بعد الأجل المضروب  
4- إنذار حائز الأصل التجاري المرهون إن كان غير ماله

البيع بناء على طلب دائن عادي  
دعوى أداء دين مرتبط بأصل تجاري م 118  
" أن يكون الدين المطالب به مرتبطا باستغلال الأصل التجاري الذي يملكه المدين"  
مثل المزودين

مواصفات حكم المحكمة:

- يعين عند الاقتضاء سيرا مؤقتا لإدارة الأصل التجاري.
  - يحدد الثمن الافتتاحي للمزاد
  - جرد الشروط الأساسية للبيع.
  - يعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط.
  - تصدر خلال 15 يوما التي تلي أول جلسة.
  - لا يقبل التعرض
  - مشمول بالنفاذ المعجل على الأصل
- الاستئناف:

- له اثر موقف

- يصدر خلاله 30 يوما.

- يكون قابلا للتنفيذ على الأصل.

عمل كاتب الضبط:

- تسلم الرسوم و لوثائق المتعلقة بالأصل التجاري.

- تحرير دفتر التحملات

- الإذن للمتزايدين بالإطلاع عليه

- إذا كان طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري.

- الحكم بالأداء

- الحكم ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك

- تحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء.

- يبلغ للمحكوم عليه الحكم أو القرار فور صدوره طبقا ل ق..م و بعد 30 يوما

تجري المزايمة، و عند تحديد الأجل إلى 30 وما تدخل ضمنها 30 يوما الأولى

بأمر الشهر القانوني على نفقة الطالب المسبقة معلل من رئيس المحكمة م 116.

مواصفات الإعلان عن المزاد: - يبين تاريخ افتتاحي المزاد و مدته.

- إيداع الوثائق بكتابة الضبط. ط.

- ينص على شروط البيي. . ع.

يعلق إعلان البيع بالم مزاد: - بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد به الأصل التجاري

- باللوحة المخصصة للإعلانات في مقر المحكمة.

- في أي مكان يكون مناسباً للإعلان

ينشر في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

تلقى العروض إلى غاية إقفال محضر \* 8\* المزاد يتبثها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل نسخة الحكم أو القرار الذي يتابع بموجبه البيع.

- في 10 أيام الأولى من أجل إجراء المزايمة: - يبلغ القيام بإجراءات الشهر
- و بوجوب الحضور في اليوم
- والساعة المحددين للمزايمة.
- مالك الأصل التجاري ووكيله.
- الدائنين المقدمين قبل صدور الحكم
- القاضي ببيع الأصل التجاري في
- موطنهم المختار في التنفيذ

في 10 أيام الأخيرة يستدعي : - الأطراف نفسها

- المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس

التاريخ

- أثناء إجراء المزايمة: التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايمة.
- التذكير بالتكاليف التي يتحملها.
- التذكير بالعروض الموجودة في آخر أجل لقبول عروض جديدة
- تحرير محضر إرساء المزاد - إرساء المزاد على المتزايدين الأخير المرسي الذي قدم أعلى عرض.
- الراسي عليه المزاد يؤدي عنه بكتابة الضبط خلال 20 يوما من المزاد
- الراسي عليه المزاد يؤدي عنه مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي و المعلن عنها قبل المزايمة.
- الطعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايمة تطبق بخصوصها مقتضيات ق.م.م.

- \* 9\*  
عليه المزاد التزاماته
- المتزايد الفضولي: إذا لم ينفذ
  - انذر خلال 10 أيام.
  - ثم يعاد بيع الأصل التجاري داخل أجل 30 يوما الموالية للعشرة.
  - إجراءات إعادة البيع: تنحصر في إعلان جديد تبعه مزايمة جديدة
  - تبين - البيانات العامة
  - مبلغ المزاد الأول
  - - تاريخ المزايمة الجديدة
  - يمكن للمتزايد المتخلف القيام بتنفيذ شروط المزاد السابق الوفاء